

الدرس (502) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأضاحي

3023 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا اينما احسنت عليك من ومعكم نعم. نعم اي نعم مع الكركم شيخنا معزز للمناعة

نعم الكركم وكذلك يعني معروف قلت انت ما هو - 00:00:00

القسط الهندي. القسط الهندي نعم والزائد عليه كمان شي ولا ما في هناك اه ايش اسمه الخشب الصيني هذا دار الصيني الذي نعم كلنا

الان في هذا الوقت ان شاء الله خاصة - 00:00:30

بارك الله فيكم. طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن

سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:49

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. فان خير الحديث كتاب الله الخير على هدية هدي

محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

وشر الامور المحدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله بصننه في

كتاب الاضاحي باب ما يكره ان يضحى به - 00:01:22

ومن امس الحديث الذي جاء فيه او الجزع الكلام في الجزع وقد سهل لنا الاخ ابو رادي جزاه الله خير وهو انه الجزع من الابل لا

يكون الا ما تم له خمس سنين. هذا قلنا وهو الذي يسمونه الثني الثني - 00:01:41

الابل يعني كانه وحيمة الانام من بهيمة الانام ولا يجرى آ الجزع الا وهو ما تم له ستة اشهر والثني فيما سواه يعني البقر والابل ومعز

نفسه ويكون انها لابد ان يكون ما تم له ويسمى انه ثني - 00:02:03

والثني من الابل ما تم له خمس سنين دخل في السادسة ومن البقر ما تم له سنة تانية ومن الماعز ما تم له سنة اما الجزع من فهو

الذي جاز هل هو على اصطياف ام الان - 00:02:36

اضطرار الحديث الذي جاء اخذنا امس لا تذبحوا انما مسنة الا ان تعصر عليكم فتذروا جدد من الضان هذا الحديث لم يصح والذي

يظهر انه يجوز اختيار ان يذبح الجزع من الضن والتم له - 00:02:58

اشهر ولا شدة فيه انه يكون من كما قالوا قالوا انه يكون غالبا ايضا ولين اللحم واطيب اللحم ناس يرغبون في الحصول انه قد يكون

هذا لكنه اذا كان آ ربما صغيرا - 00:03:19

عند حاجة الناس قد يكون قد ثني من الماعز وغيرها ما تم لها سنة. ويكون اضخ اكبر من الجذع من الجذع ويكون افضل والله اعلم.

والنظر فيه على حسب حاجة الناس - 00:03:38

ثم كنا اخذنا الحديث الاول وهو دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقابلة او مداورة او شرقاء او المقصورة هذا الحديث ايضا

على كل حال ضعيف لكن تأتي يعني تعدادي - 00:03:57

بنجري العدد ما لا تجزي من في الاضاحي هو الحديث الذي نقرأ الان قال حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن جعفر وعبدالرحمن هو ابن

مهدي رحمه الله. وابو داود رحمهم الله وابن ابي - 00:04:24

قاعدين محمد بن ابراهيم بن ابي يعده وابو الوليد سبحان الله وهذا جزاهم الله خير على من كانوا شكرا الذي قبله باقي الحديث

الذي قبله. اه. الذي اخذنا هذا هددنا ابو بكر بن ابي شيبة - 00:04:44

ايوا سفيان انا حجة نعم الكندي ابو الزعراء انا اليم. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستشرف والاذن اي ناس تشرف اي نتأمل وننظر بدقة هل فيها عيب او ليس عيب - 00:05:02

هذا الحديث صحيح فهو يعني قد يكون يقوي المعنى الذي فيه نهى ان يضحى بمقابلة او مدابرة لكن يكون هذا والله اعلم في حالة الافضية لان ارباح لا تجوز ولا حديث الاتي وهو يدل على انه يجوز غيره - 00:05:28

واذا كان قطع بعض الاذن او يكون اه خرق اذنها ليه السمة والابداع للعلم وللإعلام بان هذا لفان مثلا قد يجعلون لها خطوطا او وهذا لا يكون ولا يعتبر مغيبا. لكن اذا لم يكن اذا لم يكن فيه من هذا النوع ويكون كاملا - 00:05:54

والعين يأتي العوراء البين عواره والعين ننظر فيها انها عور بين او ليس بين. حتى لعلها تكون العين قائمة ولا يظهر ان فيها عيبا او ان هي انها لا ترى. فلا يكون ممنوعا والله اعلم كما ذكر العلماء - 00:06:22

بالتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم البين عوارها ويكون امرنا ان نستشرف العين والاذن الظاهر فيها ما يكون فيه مقطوعا من اصله من اصله وربما يكون هذا عيبا ولا شك فيه - 00:06:48

الا انه جاز جاز تضحيته ويكون غيره افضل منه. ان نستشرف نأخذ هذا الحكم من قوله صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستشرف العين والاذن. ولكن التحديد فيما يأتي - 00:07:07

هذا قد يكون هو السحي في هذا ان شاء الله ايضا فادي الرواية في عاضب القرني والاذن. وهي ايضا ضعيفة ناخذ المان امانة يعني نتأمل لا يكون فيها عيب من العيوب التي يكون قد ذكر فيه حديث - 00:07:29

حدثنا محمد ابن سعيد. هؤلاء واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة كل هؤلاء يرون ان الشعبة قالوا حدثنا ابو الوليد وهو الطيار الزي هشام ابن عبد الملك الو حدثنا شعبة قال سمعت سليمان ابن عبد الرحمن سليمان ابن عبد الرحمن الخرساني وهو من الثقة - 00:07:53

عبيد ابن فيروز. عبيد ابن فيروز الشيباني ثقة قال قلت للبراء ابن عازب الصحابي رضي الله عنه حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداء - 00:08:22

هكذا افتريها او نهى والكراهة في الغالب الله اعلم يعني يدل يدل على هذا المعنى في ان هناك كانوا يفرقون بين الكراهة وتنزيهية والنهي بمعنى التحريم قراءة تعليمية عامة اذا جاء كما قال العلماء الكراهة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:39

والمقصود بهما الحرمة. كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها لكن لما قال كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل والله اعلم استشف منه ان هناك كانوا يستعملون الكراهة دون التحريم - 00:09:08

بما كره ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده صلاة ونعم هذا في بيان افضلية يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:28

مهما كان ربما كانت يده اطول من الممكن ان يكون مثل السلامة ابن العكوع طويل وكذا لكنه على ادب ان يقول يدي اقصى من يده مهما كان وشبيها بهذا نظيره - 00:09:47

لما سئل ابن عباس عباس رضي الله عنه انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم وماذا جاء تذكرون شيء انا ولدت قبله وهو اكبر مني انا ولدت قبله وهو اكبر مني. نعم. فمثل هذا فنقول ويدي اقصر منه ليس ببعيد وهذا - 00:10:05

بالفعل يعني من الادب الذي كان السحرة يرون في حق النبي صلى الله عليه وسلم وان يده مها فلو كانت طويلة واطول. لكنه كان يدي اقصر منه لا شك فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يده - 00:10:30

وبالانفاق في سبيل الله الريحي المرسل والقصور يحصل من هذا الجانب هو القصور الشرعي اربع يدي اقصر منه. اربع هكذا كأنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اصابعه المباركة. اربع لا تجزئ في - 00:10:48

في الاضاحي العوراء البين عوروها كما يقولون العمياء بالدرجة الاولى يعني تكون البيئة واضحة جدا قد يكون عين غاية عين آآ

مطموسة وهذا يحصل الله المستعان في المخلوق الحيوانات عامة سواء كان حيوان ناتج او عيون غير ناتج - [00:11:08](#)

يا ناسي اي ذنب الا وروى البين عورها والمريضة البين مرضها. المريضة البين مرضها. والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تلقي.

هذا تفسير كسيرة. يعني تكون هي حذيلة جدا. وبعضهم قال - [00:11:34](#)

تحمل نفسها وربما تبقى مكسورة جالسة رابطة في مكان وهذه من المريضة الذي باعوا يعني الى حد انه ليس فيها آآ نقي وليس فيها

دسم وليس فيها لحم طيب ولا - [00:11:57](#)

قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن انظروا قال اطمئن اني اكره ان يكون نقصا في الاذن. قال فما كرهت منه دعه ولا تحرمه على

احد. انظروا الى هذه - [00:12:17](#)

المحاورة بين اه بيد ابن الفيروز رضي الله عنه. ما كرهت منه فداه. ولا تحرمه على احد نعم هذا هو ينبغي ان يكون المفتي وغيره

من نبيه صلى الله عليه وسلم لما كره كراهة - [00:12:33](#)

قراءة التمتع للحممة قال كل انتم ولم يأكل صلى الله عليه وسلم فاني اجدني اعاقه فان ليس بارض قومي فاجدني اعافه لكن لا

كرهتموني كرهت منه فداه ولا ولا احد. وهذا الذي استخرجه - [00:12:55](#)

ايضا ابو داود من طريق شعبة وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان العيب الخفيف مسلا العوراء البينة عورها اذا لم يكن

البين امرها عينها قائمة وكانها يشتبه الانسان انها ترى وهي لا ترى ولو كانت لا ترى بالتجربة وانت اه يعني تجعل يدك قريبا منها هل

ترمش او ليست ترمش - [00:13:21](#)

هذا قد يظهر لكن مع ذلك يجوز لا يجوز تضحية الخفيف في النهاية جاءت معفون عنه. نعم ولانه قال صلى الله عليه وسلم بينوا

عورها بينوا مرضها وضلعها والقليل من من هذه العيوب تكون معفوة انا - [00:13:51](#)

واخرجه الترمذي وايضا من فريق سليمان ابن عبد الرحمن. هذا الحديث والحديث صحيح واذا كان هناك شيء لا شك في مقصورة

العين آآ القرن مطلقا ويكون فيه الا انه قد تجوز الاضحية بها. الا ان الافضل ان تكون اسلم. فما كرهت فداه هو - [00:14:17](#)

يقول ان هذه بدعة او كذا لانه يرى افضل ما يكون جاز ان شاء الله ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة ابن مسعدة ابن المبارك

وهو يعني نعم - [00:14:44](#)

قال حدثنا خالد بن حارث خالد ابن الحارس حدثنا سعيد طه بن ابيه عروبة ابو خالد من الحارس سعيد ابن ابي عروبة بدأ فيه

باختلاط انه ذكر انه سمع جري بن كليب - [00:15:07](#)

يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي باعظم القرن والاذن القرني وكذلك مقطوعين الاذنين

او مشقوق الاذنين وكل هذه من العيوب التي - [00:15:34](#)

جاء فيها النهي لم تثبت ويبقى الاسم فدوى السحابي الجليل ما كرهت منه فداه ولا تحرمه على احد. نعم ثم بعد ذلكم قال بعض من

اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء - [00:15:56](#)

محمد ابن يحيى وهو الذهني هو محمد ابن عبد الملك وهو البغدادي الزنقي ابن الزنجويه ابو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري

عن جابر بن يزيد عن محمد بن اقرض الانصاري - [00:16:19](#)

رضي الله رحمه الله انا سعيد الخدي رضي الله عنه هذا الحديث رجاله ثقات الا جابر ابن يزيد وهو ابن حارث الجعفي بعضهم تركه

وكذبه لكن ابن حجر يقول ضعيف فقد عقد - [00:16:40](#)

يقول ابن حجر ضعيف فقط والحديث ضعيف او ضعيف جدا. التعليق ضعيف الاسناد جدا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من البيت او

اذنه فسلنا النبي صلى الله عليه وسلم وامر - [00:17:01](#)

ان نضحي بي هذه مسألة في الحقيقة من يعني من من المسائل التي تدخل في ان يدخل في الاجتهاد اذا لم يكن هناك اذا لم يكن

هناك اه دليل واضح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:24](#)

لكن روى الباقي حقي عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه انه اوتي في هداياه بناقة عورة اوتي في هداياه بناقة عوراء. فقال ان كان

اصابها ايصابها العور بعد ما اشتريتموه - [00:17:43](#)

وامضوها وان كان صعبها قبل ان تشتروها وابدلوها وابدلوها وقال النووي في المجموع اسناده صحيح. اسناده صحيح وابن تيمية رحمه الله في مجلد السادس والعشرين يقول اما اذا اشترى اضية فتعينت قبل او تعينت تعينت قبل الدمع - [00:18:05](#) ذبحها وفي اه نعم احد قولي العلماء هكذا والبحر يشير الى الاختلاف في هذا والظاهر والله اعلم الذي يمكن ان يختار احد الذي نقول نفهم منه انه اذا كان حسن - [00:18:36](#)

العيب بدون تعد من مشتريه فيكون جائز. اما اذا كان قد فرط فيها ويكون عيب اصابها من تفريطه. فلا بد ان يستبدل والله اعلم هذا يظهر لان قصده اما اذا كان خطأ حصل - [00:19:04](#)

طبعاً حسن ولا يكون ان شاء الله مانعا من اه برديته نعم على فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه او على عقود عبد الله ابن ايه؟ الزبير واذا العيوب اذا حسنت فيما بعد فلا يجوز آآ وبعد ما تعينت - [00:19:25](#)

ويكون قد تعينت بعد ما تعين ان هذه ارضية وصار فيها عيب قبل الذبح في ذبحها ويشير الى ابن تيمية رحمه الله انا احدي العلماء وقد يكون هو الراجح ان شاء الله. نعم - [00:19:45](#)

ومثل هذا له الله اعلم بمسائل اخرى ايضا اذا كان الانسان لم يفرط فيها فيكون لا يتحمل الغرم. نعم. فان كان كبشا نضحي به فاصاب الذئب من او اذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:04](#)

امرنا ان نضحي به. قال البوصيري هذا اسناد ضعيف فيه جابر ابن يزيد وضعيف. وقد اتهم نعم ولذلك فعلوا تحديثه ضعيف جدا. ورواه ابو داود عن جابر كلهم ان جابر - [00:20:26](#)

وله شاهد من حديث ابي العشاء عن ابيه رواه النسائي وصلنا الى هذا وهو ان الحديث قبل شراء الدارمي الظاهر في غير هذا الموضوع وهو انه وقد اه نعم منهم بعير - [00:20:46](#)

رجل منهم وكاد ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم او يعني آآ عمر بضمه وترك من جلده اهو جسمه شيء فقال الحديث هذا المعنى ونعم والحاصلة على كل حال ان شاء الله. الضحايا اذا كانت اذا كان الانسان لم يفرد فيها واعصابها ايضا فجاز ان يضحى بها -

[00:21:16](#)

لماذا الامام بوب هذا النظام؟ لان هناك من يقول انه لا تجوز الشاب الا من شخص واحد ولا يكون جميع اهله. اهلي انظروا الحديث واقضوا ماذا ترام به حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم - [00:21:49](#)

حدثنا وهو محمد ابن اسماعيل ابن المسلم الديلي حدثني الضحاك ابن عثمان بن عثمان الحزامي القرشي صدوق يلم ببعض الاحيان عن عمارة ابن عبد الله ابن الصياد. عمارة ابن عبد الله ابن صيام. النجاري الانصاري ثقة - [00:22:16](#)

عن عطايا ابن يسار الهلالي تقن قال الانصارية كيف كانت الاضاحي فيكم ولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه عن ال بيته - [00:22:43](#)

كيف كانت منكم الاضاحي؟ او كيف كانت الاضاحي كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى كان يضحى وليس مرة واحدة كان التكرار ويقولون انه يفيد الاستمرار كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:04](#)

وعدم وعود الانكار. اولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يتقدمون بين يدي الله ورسوله. فلا بد ان يكونوا اخذوا هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا - [00:23:25](#)

وايضا اذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم شيء وهو في عهده فلا بد ان يبلغوا من طريق الوحي ان كان منكرا فلما ينكر صلى الله عليه وسلم وهو مشروع بعد ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له مانا. قال الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه - [00:23:41](#)

ان الرجل نفسه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى صباح الناس الذباهي والله اعلم يعني يتفاخرون

يتسابقون ونحن نعرف ان المسابقة بالخير خیر والنية اذا كانت ليس فيها - 00:24:03

شيء من جانب الرياضة هذا مأمور به. والسابقون السابقون كذلك وفي ذلك فليتنافس نعم كنا نضحى كنا نضحى نعم جاء هذا في رواية الطحاوي ايضا الله اعلم. نعم وكان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيأكلون ويقنون ثم تبع الناس فصار كما ترى تبع الناس ان كان ان شاء الله ليس يتهم - 00:24:27

ابو ايوب الانصاري الناس في نياده. انما معناه انهم يتسابقون. وبفضل الله تعالى كانت اه ساعة حسب الدين الرزق وبذلك الناس كانوا يتوسعون بهذا الباغي ايضا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بالاضحية اولا انه لا تدخر اسمه بعد ذلك - 00:24:59
امر بالادخار لانها كثرت كثرت الاضاهي. والناس استغنوا عن كثير من اللحم. فاذا رمي نوعين يدخر ويشرف ويجفف آ هنا قال الطحاوي رحمه الله نعم بعضهم انه لا تجوز الا عن شخص واحد - 00:25:23

انا شخص ان ما لك رحمه الله او ذكر ان ما لك. وكذلك ان غيري هذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا عن ابي بكر الحنفي وذكر الترمذي ان عليه العمل وقال ابن المبارك لا توجد اسدنا نقل آ الترمذي. قال ابن المبارك لا تجده الشاب الا ان نفس - 00:25:58
وعن مالك رحمه الله ايضا والله اعلم هذه الروايات ونقل عنها ايضا انه لا تجوز الا عن شخص واحد لكنه لان من مشيتي بالبحوث بالبحث انه رحمه الله يميل الى قول الامام ابن حنيفة - 00:26:26

وقد يدعي اشياء ولم يقبله قال التحاوي تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يستدل به عن امته والاضحية فعل الدعاوي تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته واشراكهم في اضحيته مخصوص به صلى الله - 00:26:58
عليه وسلم اما بلغابه النفسي اله فليس بمخصوص لانه يقول عن ال محمد اما امة محمد فهذا مخصوص هكذا يقول رحمه الله على ما قالوا انه لا هذا هو الذي يظهر فيما يرام. عن امة محمد لله. لكن على اله وهذا جاز وهذا القول قد يكون هو - 00:27:23
الارجح والله اعلم عن امة محمد صلى الله عليه وسلم عامة ليس الا للنبي صلى الله عليه وسلم. لماذا لانه اذا بحثت فلا تجد ان احدا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الخلفاء الراشدين ومن بعدهم - 00:27:52

لا يكون قد زح عن امة محمد صلى الله عليه وسلم نعم قد يكون اهل بيتي كذلك عن الميت على ما افتوا به من مال الصدا من من من ما له هو او اذا وقف - 00:28:11

اذا كان احد قد تصدق عليه وان اباح عنه فهذا كله اجاز اما عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ليس وليس آ عامة والله اعلم. نعم وليس لاعمدة الامة - 00:28:26

هو مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم يضاحي الشخص النفسي وعن اهله كما قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ثم قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف - 00:28:44

الفريابي وحدثنا محمد ابن يحيى والدولي حدثنا عبد الرزاق جميعا جميعا من هم؟ محمد بن يوسف وكذلك ابو عبد الرزاق جميعا ان سفيان الثوري بيان هو بيان من البشر الهمزي ثقة عن الشعبي عامر. انا ابي سريحة - 00:29:05

عن ابي سريحة هو الصحابي حذيفة ابن اسيد ليس وزير. حذيفة حذيفة ابن اسيد رضي الله عنه حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشابين والان ييخلنا جيراننا. يعني جيراننا - 00:29:35

كان اهل البيت يضحون اكثر شيء. والان يريدون حتى يريدون ان اقف على ما كانت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا يقصد بهذا وهو الحديث صحيا اسناده. فهل يقال انه كان حملني اهلي او حملني اهلي على الجفاء - 00:30:02

وازيد على الشاب والشابين لان الجيران يمثلون فاهلي يعني يثيرونني ويرغبون مني ان ازيد واجرف. ولعله يرى ان هذا من الجفاء لكنه ما دام يكون قد فعل اجاز او استجاز رضي الله عنه - 00:30:31

حذيفة ابنام وراز ان يزيد الانسان. نعم لكنه يفتش عن نفسه لا يكون فيه داعيته الرياضة وداعية المباحات المفخرة. انما يراد وجه الله تبارك وتعالى فلن ينال الله لحومها ولا دماءها - 00:30:56

ولكن يناله التقوى باب من اراد ان يضحى فلا يأخذ من العشر او في العشر من شعره واذفاره حدثنا هارون ابن عبد الله عبد الله

الحمال هانون ابن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن اويينة عن عبد الرحمن ابن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف اتقى المعروف عن سيد 00:31:18 -

انا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا لا يمس من شعره الشهر اي نوع من الشعر راس او من شعر الجسد والشعر الذي - 00:31:46

وكذلك فيستعد لمثل هذا قبل هذا اشرف واما بعد ما دخل العشرة فقال العلماء اذا لم يبلغ الى حد الكراهة ويكون ترك من اربعين يوما وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا نترك ابصارنا - 00:32:10

وشواربنا اكثر من اربعين يوما. كذلك في العانة ايضا جاء هذا اذا كان لم يقدر وقد تعدى هذه الايام. جاز له لكنه افضل او بعضهم قال انه ومستحب بعضهم قال انه واجب. واختلفوا فيه انظروا ماذا قال الائمة رحمة الله عليهم - 00:32:37

هذا الحديث اذا دخل الاسرى اراد احكم ان يضحي فاذا الشخص اراد ان يضحي فالاضحية واجبة وليست بواجبة او هي سنة مؤكدة على اختلاف العلماء. لكن الذي يظهر والله اعلم انها واجب الساعة - 00:33:01

واراد يعني يكون من اصحاب سعة رزق وجب عليه فاراد ان يضحي اولا يمس من شعره ولا بشري شيئا هذا الحديث اخرجه مسلم رحمه الله من طريق سفيان فهو سفيان عبدالرحمن الى اخره. وفيه قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفع - 00:33:19

يعني جعلنا امامكم ام سلمة قالت رضي الله عنها قال لكني ارفع الروح لكني نرفعه وبكل خفة الدنيا فوق وليس ويكون السمع ممن فوقه بصيغة الرفع ولذلك ليس فيه ليس عنده شبهة. واذا كان عنده شبهة فقد يرجح انه معروف - 00:33:43

واذا كان موقوفا اذا ما احق لام سلمة رضي الله عنها ان تسرع شيئا ليست بشرع الله فيكون له حكم مرفوع نقول هذا اذا كان فان قالوا قيل فان بعضا لا يلقاه قال لكني ارفعه - 00:34:11

وبلفظ اخر سفيان فلا يأخذن بلفظ بنون التأكيد المثقلة او يأخذن ولا يأخذن ولا يمسن ولا يقلمن الرطب ومن طريق اخرى في بعضها حتى يضحي ايضا. يعني الى متى حتى يضيع هذا القيد - 00:34:27

له معنى ايضا لانه من الممكن ان تكون قضيته لم لم يتيسر له ذبحها يوم العشر. وهي احدى عشر اتناشر تلتاشر ايام التشريق كله لا يأخذ من شعره ولا ظهوره شيئا ولا بشره البشر - 00:34:50

فقال بعض العلماء قد يكون هنا في اطراف الاظافر قد تطلع مثل الشعر هكذا يتركها هكذا او يكون حدث له خدش بالجلد فلا ينزعه الا اذا كان هو آآ ليؤذيه مثل هذا - 00:35:10

البشر. والا زاهر الجلد. البشرة هي زاهر الجلد يوم الصلاة يقصر الصلاة انما هو قد تخرج بعض الحاجات كذلك اذا كانت حتى اذا دخل بقرات او كما يقولون بعض الدامل وبيعها وقد شفي وبقي جلده يتركه هكذا - 00:35:31

اذا دخل العشر واراد اهله ان يظهر ولا يمس من شعره ولا مس الايمان لبعض الروايات حتى يضحي وبه قال سعيد المسيب وربيعه يعني ربيع الدراج واحمد وداود الظاهري وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء - 00:35:58

من شعره واظفاره حتى يضحي وفي وقت هذا قوله المأكول من بعضهم بهذا اللفظ. في وقت الوضعية لانه وقت الاضحية تنتهي مع غروب آآ الشمس الثالث عشر من ذي الحجة - 00:36:22

وقال الشافعي اصحابه كراهة وليس بحرام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدرك وعن مالك رواية ثانية. رواية يفرح ورواية لا يكره وقاس المجيزون الا انه لا يكره الا الهدي - 00:36:43

ما هو الهدي او ما اهديته الهدي الذي جاء في ان عائشة رضي الله عنها قالت فقلت قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم وارسلها الى المدينة ولم يحرم على نفسه شيئا مما يحرم على - 00:37:06

المحرم ومعناه انه كان استدلو الاضحية جالوها في او حكم الاضحية قالوها في حكم الهدي اذا ارسل الانسان فلا عليه ونقول الامر في الشريعة بينهما فرق. وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وذاك قوله وفعله صلى الله عليه وسلم - 00:37:27

وكل يخص بما عمل فيه من الحكم. وهناك في الهدي الذي يرسل الانسان من اي جهة من من العالم الى مكة المكرمة الى بيت الله

الحرام ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم - [00:37:53](#)

لكن يحرم على المحرم اذا احرموا وهذا هذي اغنية لها حكم اخص من حكم الهدي. وبذلك القياس لا يصح والله اعلم. نعم اه اه اما الشيخ الطهاوي رحمه الله ورد بانها بانه من قولهم ام سلمة والصواب - [00:38:12](#)

انه فتوى ان سلمة من بينها بناء على الحديث المرفوض ونجد بحثه انه يميل الى القول بانه لا يكره لا يكره فجعل سبب الكراهة ان هذا قول ام سلمة ومعلوم ان السحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:38:43](#)

وازواج النبي صلى الله عليه وسلم اورع من ان يفتوا بشيء لم يكن منه صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكونوا اخذوا هم اقرب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:05](#)

وبذلك لا ينبغي ان لا يصلح هذا الاستدلال. فنقول ان هذا الموقوف يطول مرفوع ودائما يعني الذي افهم انا انه اذا كان الرواية

الصحابي اه جاء في شيء ما. وقد عمل به بعد النبي صلى الله عليه وسلم او افتى به فهذا يعطي قوة بالاخذ - [00:39:17](#)

الحديث بان السحابي حافظ ومن تحمل منه حافظ فيكون له حكمه المرفوع يقوي المرأة نعم هذا هو الذي يظهر والله اعلم فهو واجب اذا كان الانسان دخل العشر تعرفون انه - [00:39:45](#)

يعني هناك اقوال ناس سياق الطويجري كان عيدا الظاهر لا ليس سياحة هذا الشيخ كان احد من المشايخ انه بحث في هذا ورد رد القول الى الوجوب او للاستعمام بانه قال هذه بدعة - [00:40:05](#)

الله اعلم انا احب المشايخ نعم ثم قال حدثنا حاتم ابن بكر الضبي خاتم ابن بكر الضبي مقرون ابو عمرو. قال حدثنا محمد ابن بكر وهو البرصاني هدوء يخطيها وحدثنا محمد ابنه سعيد ابن ياسين ابن ابراهيم ايضا قال ابن حجر انه مقبول انه قال حدثنا -

[00:40:25](#)

ابو كتيبة ويحيى ابن كثير. ابو كتيبة سالم ابن قتيبة المصري اه صدوق كذلك يحيى ابن الكثير ابن درهم نعم ثقة الو وحدثنا شعبة

مسلم ان شاء الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة فاراد - [00:40:55](#)

ولا يقربن له شعرا ولا ذخرا يعني لا يقربن بالقص ولا بازالة. نعم. فالحديث الثاني ايضا من طريق سعيد الوصية وهناك ايضا عن طريق سيدنا وله آآ طريقان والحديث صحيح ان شاء الله. اخرجه ايضا - [00:41:28](#)

ائمة رحمة الله على الامام مسلم نعم لكن الامام مسلم روى من فريق من الفريق السابق واحد اسمه عبدالرحمن عبدالرحمن ابن حميد

ابن عبد الرحمن والحديث السعيد وفي وكذلك لا يأخذن او لا يمس من شعره وظفره ولا يقلمن ظفره ولا يأخذنكم ايات - [00:41:53](#)

مسلم وكل هذا فيه تأكيد ينبغي للانسان ان يحتاج الى دينه بمثل هذا ولا يتسرع لقوله لقوله بعض العلماء رحمة الله عليهم مع

احترامهم او مع احترامكم لهم رحمة الله عليهم - [00:42:17](#)

ثم بعد ذلك قال بعض النهي عن ذبح الامضيات قبل الصلاة. حدث عثمان ابن ابي شيبه انه قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب هو

سفيان انا انا سليمان رضي الله عنه ان رجلا هكذا جاء مطعما - [00:42:37](#)

وقالوا انه ابو غردة من النار او غيره قد وقعت وقعنا في هذا فيما يظهر في الصحيح انا عقبى ابن عامر نعم عقبى ابن عامر رضي الله

عنه وكذلك آآ - [00:42:54](#)

ابو غربة ابن النياب وقد يكون احد منهما المبهمة يعرف بمجيئه من طريق اخر ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة وامره النبي

صلى الله عليه وسلم ان يعيد - [00:43:08](#)

من ذبح قبل الصلاة فلا اعتبار له قبل صلاة الامام صلاة العيد ولا يكون الاضحية المكذوبة المطلوبة انما هو لحم عام ما يكون حراما

عليه يأكل ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن عن الاسود ابن فيس - [00:43:25](#)

اسود ابن قيس الكندي او نعم العبد اسود ابن القيس رضي الله العبد سقة عن جندب البجلي هو جندب ابن عبد الله البجلي الصحابي

الجليل رضي الله عنه انه سمعه اي اسود - [00:43:48](#)

شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها اناس قبل الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل

الصلاة فليعد ضحيته ومن لا يعني من ذبح بعد الصلاة فلا يعيد - [00:44:12](#)

وليذبح من لا اي لم يكن ذبح قبل السلام فليذبح على اسم الله تبارك وتعالى. الحديث واضح في بيان ان امال ايه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ان نمضي الاضحية قبل الصلاة ولو شرقت الشمس ولو دخل الدليل. دخل آ - [00:44:33](#)

من الليل آ اسم عشر ذي الحجة مثلا كما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدث ابو خالد الاحمر هو سليمان ابن حيان ان يحيى من السعيد والانساري العباد ابن تميم - [00:44:53](#)

انه سحابي. انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال اعيدوا هذي هذا الحديث السادس حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا نعم هنا آ قال الشيخ من الشيخ الالباني صحيح بما قبله - [00:45:12](#)

لماذا ابو بكر ابو خالد الاحمر قالوا فيه بعض الخدام لكنه ما دام قد وفق فلم يخطئ في هذا. ولا يقال انه ضعيف حتى يقال انه يعني يتقوى او يحسن او يساحة بما قبله. لعله يقول صدوق او ثقة يفتي - [00:45:46](#)

الله يبارك فيك هذا التقرير سليمان رحمة الله عليه لماذا جعله ابو خالد اهل سليمان اسمه سليمان اللحم الاحمر سليمان حيان سليمان ابن حيان نعم ابو خالد الاحمر. قال صدوق يخطي هكذا معناه ان يكون حديثه ضعيف دائما فعلى هذا - [00:46:14](#)

حسن لغيره يكون او صحيح بما قبله نقول حسن لغيره لكن يظهر انهم اجعلوه صدوق قد يخطئ في بال بعض الروايات كما ترى وكذلك ذكر الامام احمد ايضا رحمه الله - [00:47:14](#)

على كل حال صحيح بما قبله صحيح الحديث الصحي وان كان مخالف صدوق يخطي فيكون هذا الاسناد حسنا لغيره والحديث ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا عبد الاعلى. وهو ابن عبد الاعلى السامي - [00:47:36](#)

الخالدة الحداء خالد ابن مهران ابو خالد الحزام الهداء انا بقلابة ابو قلابة الجرمي. انا يزيد ابو زيد هو صحابي رضي الله عنه عمرو بن اخضر الانصاري قال ابو بكر هو ابن ابي شيبه وقال غير عبد الاعلى - [00:47:56](#)

ما الفرق بين القولين يروي مباشرة عن ابي زيد وقال انا رحمه الله ابو زيد وقال له عمرو ابن محجن العامل البصري نعم اه اه امري من ابو وجدان ابو زيد هو عمرو ابن الاخطر واه بسدان او - [00:48:26](#)

ويقال له عمرو ابن محسن العامري البصري مجهول انا ابي الزايد اذا كان الاسناد آ موقوفا على او داره على عمرو ابن وجدان فيكون الانسان ضعيفا. لكن انظروا قال وحدثنا محمد المثنى ابو مثنى ثقة ان صمد بن عبد الوارث - [00:49:16](#)

قال حدثني عن خالد الحداق عن ابي قلابة عن عمرو ابن الوجدان عن ابي زيد. قال مر رسول الله صلى الله عليه ووجد ربح هكذا بضم القاف قارونا ضمه ربطه - [00:49:38](#)

وهو يعني الريح الريحة الشواء او الريحة الطبخ هو الريح نفسه فلما قال ريحك وثار كانه اضافة العام الى الخاص ربح خاص. مما يا يا يعني يوجد من القدر عند طوق اللحم او اي شيء يدبر ففي ايران. لا آ - [00:49:57](#)

خاصة فقال ربح ابو فارس صلى الله عليه وسلم فقال من هذا الذي ذبح؟ فدل على انه ربح خثار اللحم علم النبي صلى الله عليه وسلم انه من عند هذا الذبح من اين جاء هذا اللحم؟ فانه ذبحه ادهم قبل الوقت من هذا الذي ذبح؟ فخرج - [00:50:29](#)

رجل من رجل منا من الذي يقول هذا؟ ابو زيد الانصاري ولعله ابو بردة ابن النيار وهو الانصاري ايضا وخرج اليه رجلا منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لوطع لاطعم اهلي وجيراني فامرته ان - [00:50:51](#)

ليعيد فقال لا والله لا الذي لا اله الا هو ما عندي الا جزع او حمد من الضال فقال اذبحها ولن تجزع جزعة عن احد بعدها هنا الروايات ان شاء الله - [00:51:13](#)

اه هذا هو والحديث صحيح ام ضعيف اذا كان رجح انه من طريق عمرو بن البستان فهو يكون ضعيفا لكنه اخرج الطبراني من طريق خالد بن عبد الله الطحان نعم قال خالد بن عبد الله الطحان - [00:51:32](#)

ان ابي قلابة انا عمرو بن سلمة وابي المهلب عن ابي زيد انظروا عيدا اذا كان مداره على عمرو ابن وجدان. والطبراني في الجزء السابع عشر واحد وخمسين من طريق - [00:51:59](#)

خالد بن عبد الله عن خالد عن عمرو بن سلمة وبالمحلم وكلاهما ثقتان عن أبي زيد. وروى أحمد صالح حدثنا حرمي بن عماره انه قال حدثنا اززع ابن ثابت ابن - [00:52:21](#)

نعم. عن ابن أبي الزيد الانصاري البصري حدثنا اززع بن ثابت يزيد الانصاري وهو البصري ثقة قال حدثنا علما ابن أحمد يشكري وهو صدوق من الرابعة. قال حدثنا أبو زيد. حدثنا أبو زيد - [00:52:44](#)

والرواية جاءت بهذا المعنى من طريق الاخرة ايضا في الرواية الصحيحة لكن الشام في التاريخ الاول الذي كان طارق عبدالعال عن أبي قلابه عن أبي زيد قال اه في تاليه المعلقون في مسند الامام أحمد الشيخ شعيب ابن معود وغيرهم لم يسمع أبو قلابه - [00:53:10](#)

زايد لم يسمع أبو قلابه ابا زيد هكذا يعني سرحوا وجزموا وبذلك يكون هنا اذا قلنا اولاً نخرج من هذا انه أبو قلابه قد ذكر الواسطة بين أبي زيد وغيرهم من فريق آخر والحديث صح - [00:53:37](#)

لكن نريد ان نعرف لطيفة اه هل سمع أبو قلابه عبدالله ابن زيد الجرمي عن أبي زيد ان لم يسمع وبدأت ابحت فوجدت بارك الله فيكم ان الرواية جاءت عند الامام أحمد وغيره ايضا - [00:54:01](#)

أبو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنو مني مني. فمسح بيده على رأسه ولحيته قال ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم جملة وادم جماله. قال فلقد - [00:54:25](#)

بلغ قال فلقد بلغ من الذي قال الظاهر هو وكيف خرجت ذكره؟ نعم من طريق علبة نعم علبة. يقول فلقد بلغ بضع ومائة سنة وما في رأسه ولا لحيته بياضا الا نبذ يسير او نبذ يسير. نعم - [00:54:48](#)

ولقد كان منبسطة الوجه ولم ينقبض وجهه حتى مات في خلافة ابن مات وما ادري هكذا جاء في الحديث ومتى مات ذكر مجزي وغيرهم وابن حجر مات في خلافة عبد الملك بن مروان ابن الحكم - [00:55:20](#)

وعبد الملك ابن مروان ابن الحكم مات سنة ثمانين ستة وثمانين وما تابوا قلابا. هاربا الى الشام من القبا لانه كان يحمل اهل القضاء واجبر عليه فهرب الى الشام من القضاء - [00:55:42](#)

سنة اربعين ومية وقيل بعدها هل يمكن ان نقول انه اذا كان عاش مية وثلاثة سنين وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمره يكون يعني شابا اللهم اذن جماله وكذا - [00:56:00](#)

خمسة عشرة سنة أبو قلابه مات مئة واربعة. والذي يظهر والله اعلم انه يكون ادركه مات في خلافة عبد الملك بن مروان قبل ستة وثمانين يكون ماذا ويكون ادراك أبو قلابه ليس - [00:56:20](#)

مدلس ولذلك والله اعلم الذي يظهر انه الطريقين والله اعلم. عبدالعال لكن قد يقال ان هذا الله اعلم وان كان اعصر لكن الطرق الاخرى الكثيرة تدل على انه آ لم يسمع هذا الحديث - [00:56:43](#)

من اه بغير او عاصف بعد قد يقال هذا الا انه امكانية سماعه ويكون سمع من رأسه ثم بعد ذلك يكون سمع منه بدون الدواء هذا مثل هذا التاويل يوجد باحاديث كثيرة. نعم - [00:57:05](#)

تم تخصيص هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذبحها ولن تجزي لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جزء او حمل من الضأن. قال اذ باح ولم تجزي جذعتنا عن احد بعدت. هذه - [00:57:25](#)

عيد الاشكال. تخصيصه به الصحابي رضي الله عنه لدي الرجل هذا الصحابي او بابي بردة ابن النيار الذي جاء كذلك جاء عن عقبة ابن عامر فقد جاءت روايات عدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم - [00:57:44](#)

نضحي بها ومنهم من زيد ابن خالد ايضا أبو سعد ابن أبي وقاص عدة اشخاص قال لهم النبي من الصحابة قال لهم اذبح ولم يأت فيه لن يجزي عنك لن يجزي عن احد بعدك لم يأت فيها - [00:58:03](#)

وقال ابن حجر قال ابن حجر انه لا بشرحه اذا رجعتكم الى اه هذا الحديث في هذا الباب قال ابن هاجر قال الحق انه لا منابر بين هذه الاحاديث وبين حديث أبي قردة بن عامر لاحتمال ان يكون - [00:58:25](#)

احتمال ان يكون في ابتداء الامر ثم قرر النبي صلى الله عليه وسلم الثاني بحيث يجوز لكل واحد هكذا لكن هل يمكن ان نقول بالعكس انه يكون لم يذكر تخصيص لاحد - [00:58:49](#)

اولا ثم بعد ذلك هذا ابن حجر هكذا قال قال لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين احاديث ابي غربة وهو لاحتمال ان يكون في اولي ابتداء الامر. ثم اجاز في اسبانيا وقت اخر او في اخر الوقت. نقوم - [00:59:12](#)

لا نعرف التاريخ. فقد يعكس الانسان الامر ويقول كان اولاً جائز لجميع الناس. ثم بعد ذلك لكن قد مضى بكم انه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للعموم لا تدره الذي ذكر فيه انه - [00:59:33](#)

يلا جاز اختيارا ايضا الذي حدثني ام بلال بنت هلال الابية يجوز الجمع من الضان. كذلك ضحي بانث عن عقبة ابن عامر والذي يظهر والله اعلم انه كما قال ابن حجر الترجيح يكون للجواز آ فيما بعد ويكون للناس مخصوصا في اول الامر - [00:59:53](#)

والله اعلم. نعم باب من ذبح اضحية في بعض اللهم صلي على محمد وعلى مسلم برقم لا تذبحوا لله وسنة الحديث مخرج ويلزم الا ان يعصر عليكم. نعم قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:20](#)

لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر فتذبحوا جذعة من الضأن اه هذا قل بارك الله فيكم ان هذا كان مخصوص لمن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم لهم عقبة بن عامر كما - [01:01:42](#)

ثم بعد ذلك لم يذكر للاخرين مطلقا وقال يجوز ويجوز ما الذي رجاه غير واحد من العلماء انه يكون اختيارا ايضا والله اعلم او الزيادات للحمية التي تجرى عند التغيير داخل في النهي - [01:02:02](#)

ان شاء الله جائز فيما يظهر والله اعلم كذلك لانه قد اه الاسبوع الزائد قد يكون الاصبع السادس الله اعلم انه يكون لان الله خلق الناس عامة على ستة الا خمسة السادس - [01:02:25](#)

قد يكون يعني يؤذي الانسان بالفعل. حتى ان بعضهم يقول كلما لبست الثواب وكذا فقد يتعلق وقد يؤذي وشيئا فشيئا قد يتقيأ وهذا حسن للناس واذا كان يؤذي الذي يظهر الله اعلم الشيء واستئصاله يكون جائزا ان شاء الله. نعم - [01:02:50](#)

داخلة في النهي اي اي نهى في هذا استئصال الثأليل او الزيادات للحمية التي لمن اراد ان يضحى حديث ام سلمة اه هذا في هذه الحالة. نعم اذا كان بالفعل بهذه لا يمكن ان يصبر في خاصة في هذه الايام فجاز. انا كنت - [01:03:14](#)

انه يسأل عن ازالة عامة في اي وقت يجوز ازالة ان شاء الله. هل هناك بأس ان تقول امرأة لزوجها ملك قلبي او صاحب قلبي بل نقول هذا قد يكون واجب او مستحب يا اخي لان الله تعالى خلق كل واحد منهما ليسكنا - [01:03:36](#)

اليها ومثل هذه الاشياء لا يبخل بها. نعم. وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم نفسه كان يعني آ يخاطبها يا عائشة وكذا وكان يقربها صلى الله عليه وسلم منه وكان يتسابق هذه الاشياء ينبغي الا - [01:04:01](#)

آ يبخل الزوج للزوجة والزوجة للزوج وجاء ايضا في هذا الباب انه يجوز للزوجة ان تقول لزوجها سيدي نعم كل هذا يكون ان شاء الله مستحبا وليس محرما ابدا. تملك قلبي - [01:04:22](#)

بلغونا كذلك حتى التسنن في مثل هذا عيدا ما دام جاد الكذب في التوثيق الناس والاصلاح بين الناس وبين الانسان وزوجته قد يكون مثل هذا وكان الشيخ لما كان يدرس مثل هذا الحديث وكان يقول والله - [01:04:41](#)

الرد هذا جربت هذا فوجدت انه لو قلنا ان هذا الثوب اللي جنبنا لك من ايد هذا بيع عشرة ربيع فيكون تستهين لكن اذا قلنا بشريف خمسة وعشرين ما شاء الله نعم - [01:05:02](#)

اه فضيلة الشيخ مكة من عيوب العضوية. البكم تتكلم بالمرة على كل حال فيما يظهر والله اعلم ما ليس من التي ذكرت وهذه وهي غير زاهرة غير بين لا يعتبر لكنه اذا عرف فغيره الكامل - [01:05:19](#)

بدي اكون افضل والله اعلم لكنه ان شاء الله البطن لا يضره بشيء اذا كان في شكله جميل. وان النفس تنفر من هذا العلم. ليش لماذا تنصر؟ ما هناك الاثر باللحم واثر في كذا - [01:05:44](#)

منك قلبي وانت ملك قلبي. جاهز ان شاء الله. كذلك الشاب من تناول الاعلاف والادوية تظهر في نتوءات كبيرة في رقبتها. قريبة من مكان التسبيح اذا لم يكن ان شاء الله من مرض يصمم لحمه او شيء - [01:05:59](#)

اجازة ان شاء الله يجوز الذنب بازالته ان شاء الله وليس من العيوب التي كان اسلم فافضل لكن من ناحية الجواز يجوز ان شاء الله صلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم - [01:06:19](#)

وجزاكم الله خير وندعو الله تبارك وتعالى ان لا يحرمنا من هذا البر ويعطينا من السحبة والعافية لمذاكرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا نريد الا وجهك يا رب العالمين. اللهم تقبل منا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:06:38](#)